بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣٠٠) الصادر فى يوم الأربعاء ١٦ رمضان سنة ١٣٨٦ – ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الخارجية :

قرار بشأن تمويل مشروع المواصلات اللاسلكية ومحطات التليفزيون من القاهرة حتى أسوان المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة وهيئة تأمين الصادرات الكندية E.C.I.C. ١٣٩٥

قرار بشأن البروتوكول رقم ٢ الملحق باتفاقية التجارة والدفع بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية غانا ١٣٩٩

اللجنة الوزارية للقوى العاملة :

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ ... ... ١٤٠٢

وزارة الخارجية

قرار بشأن تمويل مشروع الوصلات اللاسلكية ومحطات التليفزيون من القاهرة حتى أسوان المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة وهيئة تأمين الصادرات الكندية E.C.I.C.

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٨١ لسنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتمويل مشروع الوصلات اللاسلكية ومحطات التليفزيون من القاهرة حتى أسوان المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة وهيئة تأمين الصادرات الكندية E.C.I.C. والموقع عليه بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥ فى مدينة أوتاوة بكندا ،

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بتمويل مشروع الوصلات اللاسلكية ومحطات التليفزيون من القاهرة حتى أسوان المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة وهيئة تأمين الصادرات الكندية E.C.I.C. والموقع عليه بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥ فى مدينة أوتاوة بكندا ، ويعمل به اعتبارا من ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥ وهو تاريخ التوقيع عليه ،

محمود رياض

اتفاق بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة يمثلها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والمسمى فيما بعد " بالمقترض "

وبين

هيئة تأمين الصادرات الكندية وهى إحدى الوكالات التابعة لحكومة جلالة الملكة ، مقرها الرئيسى مدينة أتاوة بمقاطعة أونتاريو بكندا ويرمز لها بـ E.C.I.C.

لما كان المقترض يرغب فى أن يستورد من كندا معدات اتصال وموجات قصيرة للراديو ، وخدمات فنية ، تسمى فيما بعد (معدات وخدمات) لإنشاء محطات للراديو والتليفزيون فى وادى النيل ، وإنشاء خطوط طويلة المدى للموجات القصيرة .

ولما كان قد ووفق على تمويل المعدات والخدمات للمشروع طبقا لقانون تأمين الصادرات رقم G. 105 لسنة ١٩٥٢ المعدل وأمر مجلس P.C. المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥

وبناء على ذلك وافق الطرفان على ما يلى فى ضوء الوعود والتعهدات والاتفاقات الوارد ذكرها .

(المادة الأولى)

(قسم ١ — ١) توافق هيئة E.C.I.C. على إقراض المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى اتفاقية التمويل هذه مبلغا قدره ٣,٧٩١,٥٠٠ دولار أمريكى (ثلاثة ملايين وسبعمائة واحد وتسعين ألف وخمسمائة دولار أمريكى) ($3,791.500U.S.) لدفع ثمن المعداد والخدمات التى يتم شراؤها من شركة RCA Victory Company Ltd.

(قسم ١ — ٢) : ويجب على المقترض أن يقصر استخدام حصيلة هذا القرض على تمويل نفقات المعدات والخدمات المستوردة من كندا ، ويجب ألا تقل نسبة السلع والخدمات التى من أصل كندى عن ٨٢٪ من قيمتها طبقا للفواتير .

قسم (١ — ٣) : يجب على المقترض أن يقصر استخدام السلع والمعدات الممولة عن طريق حصيلة هذا القرض فى تنفيذ هذا المشروع .

(المادة الثانية)

(قسم ٢ — ١) : وللمقترض الحق فى أن يتقدم فى كل شهر بطلب الى هيئة E.C.I.C. لسحب مبالغ النفقات المعقولة للسلع والخدمات التى تمول عن طريق هذا الاتفاق ، إذا وافقت هيئة ال E.C.I.C. على أن هذه المبالغ لازمة لمقابلة النفقات المعقولة لهذه السلع والخدمات .

(قسم ٢ — ٢) : يجب على المقترض أن يزود هيئة ال E.C.I.C. بالوثائق والشهادات التى تطلبها بشكل معقول لتعزيز طلب المسحوبات وذلك قبل أو بعد قيام الهيئة بدفع المبالغ المطلوبة فى الطلب .

(قسم ٢ — ٣) : يجب أن يكون الطلب والمستندات المرفقة أو أى دليل آخر وافيا من حيث الشكل والمضمون حتى تقتنع الهيئة بأن المقترض قد استخدم هذه المبالغ فى الأغراض المحددة فى هذه الاتفاقية .

(قسم ٢ — ٤) : وعلى المقترض كشرط سابق وقبل سحب أية مبالغ طبقا لهذا الاتفاق أنه يقدم الى هيئة ال E.C.I.C. نسخة من عقد الشراء الذى يشمل مواصفات المعدات للموافقة عليه من الهيئة .

(المادة الثالثة)

(قسم ٣ — ١) : يتعهد المقترض ويوافق على سداد مبلغ ٣,٧٩١,٥٠٠ (ثلاثة ملايين وسبعمائة واحد وتسعين الفا وخمسمائة دولار) أمريكى على ١٧ (سبعة عشرة) قسطا متتاليا ، نصف سنوى — تبدأ فى ١ مايو سنة ١٩٦٧ — وينتهى فى ١ مايو سنة ١٩٧٥ وعلى أى حال يجب أن يكون كل أصل المبلغ والفوائد مستحقة للسداد فى ١ مايو سنة ١٩٧٥ وتكون قيمة كل قسط من الستة عشر قسطا الأولى ٢٢٣,٠٢٩/٤١ دولار أمريكى (مائتان وثلاثة وعشرين الفا وتسع عشرين دولار ، ٤١ سنتا) وقيمة القسط الأخير مبلغ ٢٢٣,٠٢٩/٤٤ (مائتان وثلاثة وعشرين الفا وتسع وعشرين دولار ، وأربعة وأربعين سنتا) .

ويتعهد المقترض بأن يدفع فائدة سنوية على المبالغ القائمة بمعدل ٦٪ تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر من كل عام ، وهذه الفائدة تحتسب على أساس عدد الأيام الحقيقية وأن السنة ٣٦٥ يوما .

وإذا كان المبلغ المستخدم يقل عن ٣,٧٩١,٥٠٠ دولار فان الفرق بين المبلغين يستخدم فى سداد الأقساط المستحقة فى التواريخ المضادة لتواريخ استحقاقها .

(المـادة الرابعة)

(قسم ٤ ــ ١) : والتزامات المقترض تجاه هيئة ال E.C.I.C. يصدر بها ١٧(سبعة عشر سندا إذنيا) قيمة كل من الستة عشر سندا الأولى منها ٢٢٣,٠٢٩/٤١ دولار أمريكى (مائتان ثلاثة وعشرين ألفا وتسعة وعشرين دولارا أمريكى وواحد وأربعين سنتا) وقيمة السند الأخير ٢٢٣,٠٢٩/٤٤ دولارا أمريكيا (مائتان ثلاثة وعشرين ألفا وتسعة وعشرين دولارا أمريكيا وأربعة وأربعين سنتا) .

وتسلم السندات الإذنية إلى هيئة ال E.C.I.C. قبل قيامها بأداء أى مدفوعات ، وتستحق السداد على فترات متتالية نصف سنوية أولها فى ١ مايو سنة ١٩٦٧ وآخرها فى ١ مايو سنة ١٩٧٥

(قسم ٤ ــ ٢) : وتحمل السندات الإذنية بفائدة بمعدل ٦٪ (ستة فى المائة) سنويا من تواريخها سواء كان قبل أو بعد استحقاقها أو قبل أو بعد التأخر عن السداد وتدفع فى أول مايو ونوفمبر من كل عام

وعلى الرغم من أن السندات تحمل بالفائدة من تواريخها إلا أنه تجرى تسوية مناسبة لكى تحسب الفائدة وتحصل من التاريخ الثانى للسحب فقط .

(قسم ٤ ــ ٣) : تصدر السندات والأذونات بالصيغة الواردة بالمرفق [A] وتكون باللغة الإنجليزية ، وتكون مستحقة الدفع بعملة الولايات المتحدة الأمريكية فى الفرع الرئيسى للبنك الملكى فى كندا ، أوتاوة ــ أونتاريو.

وتكون الأذونات مطبوعة أو مصورة على أوراق البنكنوت فى شكل ومضمون ترتضيهما هيئة ال E.C.I.C. .

(المـادة الخامسة)

(قسم ٥ ــ ١) : فى حالة انتهاء تاريخ السحب الموضح فى القسم (٦ ــ ١) أو أى امتداد له فان هيئة ال E.C.I.C. سوف لا تقوم بأداء أى مبالغ على أى من السندات الإذنية السالفة الذكر على أن يكون مفهوما أن هيئة ال E.C.I.C. ستقوم باعادة السندات التى لم يسحب عليها أية مبالغ إلى المقترض ، ولا يترتب عليه أية التزامات بالنسبة للسندات المعادة .

وفى حالة قيام الهيئة بأداء مدفوعات تقل عن أصل السند فيجب عليها أن تعيد هذا السند إلى المقترض لإصدار سند جديد بقيمة مساوية للمبلغ المسحوب فعلا ويجب أن يكون السند الجديد فى شكل النموذج (A). المرفق ويؤرخ بتاريخ إصدار السند الأصلى ويتحمل فائدة ٦٪ (ستة فى المائة) سنويا قبل وبعد الاستحقاق وقبل وبعد التأخير عن السداد . وسوف يحمل نفس تاريخ استحقاق السند الإذنى الذى استبدل به .

وعلى المقترض أن يدفع الى هيئة ال E.C.I.C. فى تاريخ تبادل السندات كل الفوائد المستحقة على أى سند حتى تاريخ السند الجديد .

(المـادة السادسة)

(قسم ٦ ــ ١) : لا تقوم هيئة ال E.C.I.C. بأداء أى مدفوعات طبقا لهذا الاتفاق بعد نهاية العمل فى يوم ١ يوليه سنة ١٩٦٨ إلا إذا وافقت كتابة على خلاف ذلك .

(المـادة السابعة)

(قسم ٧ ــ ١): على المقترض أن يعمل على تنفيذ المشروع بدقة وكفاية وطبقا لخطة هندسية ومالية سليمة .

(قسم ٧ ــ ٢): على المقترض أن يزود هيئة ال E.C.I.C. بالمواصفات الخاصة بالمشروع فور إعدادها ويزودها أيضا بالجدول الزمنى للتركيب أو بأى تعديلات جوهرية تدخل على المشروع وكذلك بالتفاصيل التى قد تطلبها الهيئة من وقت لآخر .

(قسم ٧ ــ ٣): يقوم المقترض بالاحتفاظ بسجلات كافية لتسجيل السلع الممولة من حصيلة هذا القرض لتوضيح استخدامها فى المشروع وتسجل تطورات المشروع بما فى ذلك التكاليف ، حتى يتمكن ممثلو هيئة ال E.C.I.C. من التفتيش على المشروع وعلى السلع والسجلات والوثائق المتعلقة به . كما يجب على المقترض أن يزود الهيئة بالبيانات التى تطلبها فى حدود المعقول وتتعلق بالتصرف فى حصيلة القرض والمشروع والسلع .

(المـادة الثامنة)

قسم ٨ ـ ١) : يجب أن يقوم المقترض بالتأمين لدى شركات تأمين مسئولة على كل المعدات التى تمول من حصيلة هـذا القرض . ويجب أن يغطى هذا التأمين حوادث النقل البحرى والترانزيت والحوادث الأخرى المتعلقة بشراء واستيراد المعدات فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة كما يجب أن يكون مبلغ التأمين متمشيا مع المبادئ التجارية ويدفع هذا التأمين بالدولار .

(قسم ٨ ـ ٢) : يجب أن يدفع مبلغ أصل القرض والفائدة المترتبة عليه والسندات الإذنية دون خصم أى مبالغ من أى ضرائب تفرض طبقا لقوانين المقترض أو القوانين المعمول بهـا فى أراضيه .

(قسم ٨ ـ ٣) إن هذا الاتفاق والسندات الإذنية يجب أن تكون معفاة من الضرائب التى تفرض طبقـا لقوانين المقترض أو القوانين المعمول بها فى أراضيه أو تتعلق بتنفيذها أو إصدارها أو تسلمها أو تسجيلها .

(قسم ٨ ـ ٤) إن مبلغ الأصل والفائدة والعمولات الأخرى المتعلقة بالقرض والسندات الإذنية يجب ألا تخضع لأى قيود متعلقة بالنقد الأجنبى سواء تفرضها قوانين المقترض أو القوانين المعمول بها فى أراضيه وسواء كانت هذه القيود معمول بها الآن أو ستفرض فى المستقبل .

(المـادة التاسعة)

(قسم ٩ ـ ١): إذا ما حدثت أى من الحوادث الآتية واستمر حدوثها فان للهيئة الحق فى أن تخطر المقترض بايقاف طلبات السحب سواء كليا أو جزئيا طبقا لهذا الاتفاق :

(أ) حدوث توقف عن دفع الأصل أو الفائدة أو أى مدفوعات يجب أداؤها طبقا لهذا الاتفاق أو أى سند إذنى صدر وسلم طبقا لهذا الاتفاق .

(ب) حدوث أى قصور فى القيام بتنفيذ أى تعهد أو اتفاق من جانب المقترض تم طبقا لهذا الاتفاق أو السندات الإذنية .

(ج) ظهور أى موقف شاق ترى هيئة ال E.C.I.C. أنه سيجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته طبقا لهذا الاتفاق أو طبقا للالتزامات الواردة بالسندات الإذنية .

(قسم ٩ ـ ٢) : سوف يستمر توقف حق المقترض فى طلب مسحوبات طبقا لهذا القرض سواء كان كليا أو جزئيا حتى تزول الحالة أو الحالات التى أدت إلى هذا التوقف أو حتى تخطر هيئة ال E.C.I.C. المقترض بأن حق طلب المسحوبات قد استؤنف أيهما يحدث قبل الآخر، على شرط أنه فى حالة الإخطار باستئناف السحب سوف يستأنف حق السحب طبقا للحد الموضح فى الإخطار فقط وطبقا للشروط الموضحة فيه . كما أن مثل هذا الإخطار لا يؤثر فى حق هيئة ال E.C.I.C. أو يضعف قوتها أو علاجها لأى حالة من الحالات الأخرى الواردة فى هذا القسم .

(قسم ٩ ـ ٣) : إذا استمر حق المقترض فى طلب السحب موقوفا لمدة ثلاثين يوما متصلة فان هيئة ال E.C.I.C. قد تخطر المقترض بانهاء حقه فى طلب مسحوبات طبقا لهذا الاتفاق ويكون للهيئة الحق فى أن تطلب فورا سداد مبلغ الأصل الذى لم يسدد وأى مديونية مستحقة طبقا له وكذا السند الإذنى الذى يثبت هذه المديونية فى كل حالة والفائدة المستحقة عليه حتى تاريخ الدفع .

(قسم ٩ ـ ٤) : على أى حال فان جميع مواد هذا الاتفاق سوف تظل نافذة المفعول باستثناء ما نص عليه خلاف ذلك .

(المـادة العاشرة)

(قسم ١٠ ـ ١) : لا تلتزم هيئة ال E.C.I.C. بتسهيل الإجراءات المتبعة من قبل أى وكالة أو مصلحة تابعة لحكومة كندا لإعطاء أولوية أو تخصيص أو تصريح أو إذن أو تعليمات لتصنيع أو شراء أو تصدير أو بيع أى سلعة من المعدات اللازمة لتمويل المشروع قد تكون مطلوبة طبقا للقوانين الكندية القائمة أو المستقبلة أو للتعليمات القائمة أو المستقبلة التى تصدرها أى وكالة أو مصلحة تابعة لحكومة كندا .

(المـادة الحادية عشرة)

(قسم ١١ ـ ١) : يجب على المقترض أن يسلم إلى هيئة E.C.I.C. مايلى وذلك كشرط سابق لسحب أى دفعة :

(أ) شهادة قانونية بسلامة الاجراءات فى شكل ترتضيه هيئة E.C.I.C. من قبل مستشار ترتضيه الهيئة تثبت لها مايلى :

١ ـ إن هذا الاتفاق قد اعتمد اعتمادا سليما وصدق عليه وانه قد نفذ وتم تسلمه بالنيابة عن المقترض وانه يشكل التزاما سليما وملزما للمقترض بكل شروطه .

٢ ـــ إن السندات الإذنية الوارد ذكرها هنا سوف تشكل عند إصدارها إلزاما سليما ملزما للمقترض بكل شروطها .

(ب) شهادة تخويل السلطة للشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على هذا الاتفاق بالنيابة عن المقترض والذى سيقوم بتوقيع السندات الإذنية بالنيابة عن المقترض والذى سيقوم بتمثيل المقترض فى تنفيذ عمليات التمويل الواردة هنا وذلك مع صورتين معتمدتين لتوقيع كل شخص .

ويقوم المقترض بتزويد هيئة ال E.C.I.C. بأى بيانات إضافية ووثائق وشهادات قد تطلبها الهيئة من وقت لآخر .

(قسم ١١ ـــ ٢) : سوف لا تحمل الهيئة أى تكاليف عن الشهادات والبيانات والوثائق التى تزود بها طبقا لهذه المادة أو طبقا لأى مادة من مواد هذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

(قسم ١٢ ـــ ١) : ترسل الطلبات فى ظرف مختوم و بالبريد الجوى أو مسجلة بالبريد الجوى المسجل أو البريد العادى الخالص الرسم إلى عنوان الطرف الآخر المراد إرسال هذا الإخطار أو الطلب اليه وذلك فى العناوين التالية على التوالى :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
حكومة الجمهورية العربية المتحدة
القاهرة ـــ مصر

هيئة تأمين الصادرات الكندية
صندوق بريد رقم ٦٥٥
أوتاوا ـــ أونتاريو

(قسم ١٢ ـــ ٢) : يمكن لأى من الطرفين تغيير عنوانه بشرط إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد .

(قسم ١٢ ـــ ٣) : قد ينفذ هذا الاتفاق فى نفس الوقت بين أطراف متعددة وأن هذا الاتفاق سوف يرجع اليه كأصل لكل النسخ المقابلة .

واشهادا على أن هذين الطرفين قد قاموا بتنفيذ هذا الاتفاق تنفيذا سليما فإن الموظفين القائمين بالنيابة عنهم فى مدينة أوتاوا بكندا يشهدوا بصحة هذا .

الجمهورية العربية المتحدة

الشاهد عن

الشاهد عن

هيئة تأمين الصادرات الكندية

الشاهد عن

الشاهد عن

نموذج " ا "

عن كل المبالغ التى تسلمتها ، تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة بأن تدفع لهيئة تأمين الصادرات الكندية فى وذلك فى مقر الفرع الرئيسى The Royal Bank of Canada. بأتاوا بكندا مبلغ ، كما تتعهد بأن تدفع فائدة من تاريخه فى أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة عن الرصيد الذى لم يسدد و يعتبر من وقت لآخر قائما على أن تحسب الفائدة بمعدل ستة فى المائة (٦٪) سنويا وذلك قبل و بعد التقصير فى الدفع وقبل و بعد تاريخ الاستحقاق . ويكون دفع كل من الأصل والفائدة بالعملة القانونية فى الولايات المتحدة الامريكية .

كما يجب دفع كل من الأصل والفائدة دون خصم أى ضرائب حالية أو مستقبلة أو على حسابها أو رسوم أو عمولات مفروضة أو موقعة على هذا السند الإذنى أو على حصيلته أو على مالكه من قبل الجمهورية العربية المتحدة أو أى هيئة ضرائبية أو سياسية أو أى قسم لها .

وإن عدم تمكن الحائز على ممارسة أى حق من حقوقه الواردة هنا فى أى لحظة معينة لا يعتبر تنازلا منه عن هذا الحق فى هذه اللحظة أو فى أى لحظة أخرى .

وإن حكومة الجمهورية العربية المتحدة بموجب هذا تتنازل عن حقها فى محاكمة أى طلب أو عمل بروتستو أو الإخطار بالبروتستو أو الإخطار بعدم الدفع والإخطار من أى نوع .

مؤرخ اليوم سنة ١٩٦٥

حكومة الجمهورية العربية المتحدة
(إمضاء)
وظيفته ... ...

وزارة الخارجية

قرار بشأن البروتوكول رقم ٢ الملحق باتفاقية التجارة والدفع بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية غانا

نائب رئيس الوزراء للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٦٨٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على البروتوكول رقم ٢ الملحق باتفاقية التجارة والدفع بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية غانا الموقع بالقاهرة فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول رقم ٢ الملحق باتفاقية التجارة والدفع بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية غانا الموقع بالقاهرة فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ ، والمعمول به من تاريخ توقيعه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ؛

محمود فوزى